



1 3 ماي 2016

الجهة العامة للدراس والتقييم المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1605

من وزير المالية

إلى

السيد وزير الشؤون المحلية

الموضوع: حول توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتوبكم عدد 203204 بتاريخ 10 ماي 2016

الذي
لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه عرضة السيد
أفاد أن بلدية المكنين طالبت بالاستظهار بشهادة إبراء من المعلوم على الأراضي غير المبنية عند
تقدمه أواخر سنة 2014 للحصول على قرار مصادقة على عمليات تقسيم الأرض ذات الصيغة
الفلاحية التي يملكها موضوع الرسم العقاري عدد . وطلبت تبعا لذلك بعض التوضيحات في
الغرض.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية
والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها
العمل تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية ما لم يتم التفويت فيها من قبل المقسم.

ويقصد بعبارة مقسمة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل الأراضي التي تم في شأنها
الحصول على محضر في انتهاء أشغال التقسيم تسلمه مصالح الجماعة المحلية المعنية. وبالتالي فإن
الأراضي التي هي في طور التقسيم تخضع للمعلوم على الأراضي غير المبنية.

مع العلم أنه تم بمقتضى الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية ربط الحصول على قرار
المصادقة على عمليات التقسيم الإذلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم على
الأراضي غير المبنية.

www.impots.finances.gov.tn

التكليس
71.790.550
Fax


الهاتف
Tél

71.790.504 / 71.784.700

العنوان : 15
عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri, 1002 Tunis

من
إلى

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة إدراج الأرض موضوع الاستشارة كأرض مرخص
في بنائها بمثال التهيئة العمرانية لبلدية المكنين المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1481 لسنة
2010 المؤرخ في 14 جوان 2010 فإنها تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية إلى
حدود الانتهاء من أشغال التقسيم والحصول على شهادة في الغرض.

وبالتالي فإن طلب الحصول على قرار المصادقة على عمليات التقسيم يستوجب الاستظهار بما
يثبت خلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية. 

والسلام

من وائب النيابة ويتولى
تسليمها العقار
المهتدي لرقم